المادة الثامنة: تقدّم كافة الفواتير الخاصة بشراء القمح والخاصة بالنفقات التشغيلية المتعلقة بهذا المشروع بالدولار الأميركي، كما وتدفع المبالغ المستحقة للمستفيدين بالدولار الأمريكي، وتدفع أيضاً المقتطعات الضريبية والتوقيفات في حال وجودها الى خزينة الدولة بالدولار الأمريكي.

المادة التاسعة: تطبق مواد هذا القانون حصراً في هذا القرض.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

في ظل الوضع الاقتصادي المتدهور في لبنان، وارتفاع سعر صرف الدولار في السوق الموازية، مما أدّى إلى ارتفاع أسعار السلع كافة ومنها السلع الغذائية بشكل خاص، أصبحت كلفة استيراد القمح عالية جداً مما يؤدي إلى ارتفاع كبير في سعر ربطة الخبز،

ولما كان البنك المركزي غير قادر على تغطية صرف قيمة شحنات القمح وتحويل الدولار إلى الموردين في الخارج مقابل السعر بالليرة اللبنانية بما يوازي سعر الصرف الرسمي،

وعلى وقع الآثار الاقتصادية للصراع في أوكرانيا،

وفي سبيل الحفاظ على الأمن الغذائي لا سيما توفير الخبز للأسر المحتاجة والفقيرة بأسعار ميسورة،

تقدم البنك الدولي بمشروع اتفاقية قرض ميسّر بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع «الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح»،

ولما كان المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ قد أناط المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بتأمين مخزون استراتيجي من مادة القمح والحرص على تركيز أوضاع التموين لا سيما من مادة القمح، وبالتالي إن تنفيذ هذا المشروع هو من مهام هذه المديرية العامة، التي وفقاً لشروط البنك الدولي الذي يقضي باستمرار الموردين الحاليين بإتمام عملية الاستيراد، ستقوم المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بدفع ثمن هذا القمح مباشرةً إلى الموردين في الخارج، بعد تسديد مبلغ يُدفع لصالح الخزينة من قبل المستوردين،

وقد تمّ التفاوض في شهر نيسان ٢٠٢٢ على التمويل الميسر لهذا المشروع من قبل البنك الدولي وذلك بعد تكليف وزير الاقتصاد والتجارة من قبل رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء،

وبما أن قبول القرض وتنفيذه يتطلبان استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٣٠٥

تعديل نص المادة /٣٥/ من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: عدّل نص المادة ٣٥ من الفصل الاول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) ليصبح عل الشكل التالي:

المادة ٣٥: تعيين الضباط

١ – يعيّن الضباط بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

٢ – يعيّن الملازمون من بين:

أ – تلامذة الكلية الحربية الذين نالوا الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية.

ب – الرتباء، من رتبة معاون وما فوق، بعد نجاحهم

في مباراة كفاءة لرتبة ملازم في اختصاصهم.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

بما أن القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان)، قد نص في المادتين التاليتين على ما يلي:

المادة العاشرة:

أ – تمنح الكلية للعسكريين حصراً:

١ – شهادة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية.

٢ – شهادات تدريب خاصة.

المادة السادسة عشرة:

يصبح اسم المدرسة الحربية «الكلية الحربية».

وبما أن الفقرة (ب –١) من المادة /٦٨/ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) قد نصت على إمكانية تعيين الملازمين من بين رتباء قوى الأمن الداخلي من رتبة معاون على الأقل.

يقترح تعديل نص المادة /٣٥/ من الفصل الاول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) وفقاً لمشروع القانون المرفق وذلك لتتوافق مع نص المادتين المذكورتين أعلاه، من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان)، وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين رتباء الجيش ورتباء قوى الأمن الداخلي.

لذلك،

أعدّت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ٣٠٦

تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

أولاً: تعدل المواد /١/، /٢/، /٧/ و /٨/ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة /١/ الجديدة:

تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية.

يستثنى من أحكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

المادة /٢/ الجديدة:

أ – إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها، أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.